

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٤ م ،
الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور (رئيس المحكمة)
وأعضوية السادة المستشارين / أنور رشاد العاصى والدكتور / حنفى على جبالي
والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وبولس فهمى اسكندر
والدكتور / حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٣٠ قضائية
" دستورية " .

المقامة من

السيد / حسن عباس حلمى .

بصفته رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات فاركو للأدوية بالإسكندرية وهى :

- ١ - الشركة الإسلامية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .
- ٢ - شركة العامرة للصناعات الدوائية .
- ٣ - الشركة الأوروبية المصرية للصناعات الدوائية .
- ٤ - شركة آر بي شيرر مصر للكبسولات الجيلاتينية .
- ٥ - شركة تكنوفارما إيجيبت للأدوية .

ضد

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - السيد وزير القوى العاملة والهجرة .
- ٤ - السيد وكيل وزارة القوى العاملة بالإسكندرية .

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من يناير سنة ٢٠٠٨، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وكذا نص المادة السابعة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلت فى خاتماها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى بصفته كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ مدنى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، طالبًا الحكم ببراءة ذمة مجموعة الشركات التي يمثلها من سداد المبالغ المطالبة بها استناداً إلى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والمادة السابعة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣، والتي تلزم كل منشأة بدفع عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويًا عن كل عامل لتمويل صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنشأ على المستوى القومي، وبجلسة ٢٠٠٦/٢٨ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى، وأحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ٢٩٥٥ لسنة ٢٠٠٦ مدنى، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ونص المادة السابعة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ وبعد تقدير المحكمة لجدية دفعه والتصریح له بإقامة دعواه الدستورية، أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن " ينشأ بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي .

وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويًا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق .

ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظماً أصحاب الأعمال .

كما يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق مراعياً في هذا التشكيل التمثيل الثلاثي وبناء على ترشيح كل جهة من ينتماها .

كما يصدر الوزير المختص قراراً باللائحة المالية والإدارية للصندوق متضمنة على وجه المخصوص كيفية التصرف في حصيلة المبالغ المشار إليها، والإجراءات الخاصة بذلك .

وتنص المادة الثانية من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على أن " تكون موارد الصندوق من :

١ - ما يقرره مجلس إدارة الصندوق من اشتراك عن كل عامل من العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر، وذلك بحد أدنى ثمانية جنيهات سنويًا .

..... ٢ -

..... ٣ -

كما تنص المادة السابعة من القرار ذاته على أن " تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ما تلتزم به من مبالغ وفقاً لما هو منصوص عليه بالبند (١) من المادة الثانية من هذا القرار بموجب شيكات باسم صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لأمين عام الصندوق، وذلك على دفعات ربع سنوية في نهاية كل ثلاثة أشهر من كل عام مرفقاً به نموذج يوضح عدد العمال بالمنشأة " .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغياً أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين : أولهما : أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً - اقتصادياً أو غيره - قد لحق به، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعي به مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره . ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوقعاً أو منتحلاً أو مجهاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان إخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية بما كان عليه قبلها .

لما كان ما تقدم، وكان المدعي يتغى بدعواه الموضوعية إبراء ذمته من أداء الفريضة المالية المقررة بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وما قررته المادة السابعة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ من إلزام المنشآت الخاضعة لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل من سداد المبالغ المنصوص عليها بالبند (١) من المادة الثانية من القرار ذاته، فإن مصلحة المدعي تتحقق بالفصل في دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وكذا نص البند (١) من المادة الثانية والمادة السابعة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية .

وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلًاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الامرية .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون عليها من خلال أحكام الدستور المعدل الصادر في سنة ٢٠١٤

وحيث إن المدعى ينوي على النصوص المطعون عليها إخلالها بالعدالة الاجتماعية والمساوة، ذلك أن إزام المنشآت الخاضعة لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بتحمل هذه الفريضة المالية بالنسبة للخدمات الصحية يؤدى إلى زيادة أعباءها المالية دون مبرر مشروع إذ أنها تتلزم بسداد اشتراكات التأمين الصحى على عمالها وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، كما أنها تتلزم وفقاً لأحكام قانون العمل ذاته بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للعاملين بالمؤسسات الخاصة التي يزيد عدد العاملين بها على خمسين عاملاً، فضلاً عن أن تحميم المنشآت الخاصة التي يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بهذه الفريضة دون غيرها من المنشآت الخاصة والحكومية رغم أن الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية يقدمها الصندوق على المستوى القومى، من شأنه الإخلال بقاعدتى العدالة الاجتماعية والمساواة، الأمر الذى يشكل مخالفة لأحكام المواد (٤) و(٧) و(٤٠) من دستور ١٩٧١، التى تقابل المواد (٤) و(٨) و(١٨) و(٢٧) و(٥٣) من الدستور القائم .

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، وخلاف في الوقت ذاته من كل تحديد لمعناه، إلا أن مفهوم العدل - سواء ببنائه أو أبعاده - يتعين أن يكون محدداً من منظور اجتماعي، باعتبار أن العدل

يتغيّر التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التي لا تفصل عن الجماعة في حركتها عنها، والتي تبلور مقاييسها في شأن ما يعتبر حقاً لديها، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً باطراً، بل مرجناً متغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، وهو بذلك لا يدعو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأبعاء التي يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواً، بل تطبقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا كان القانون منهياً للتتوافق في مجال تنفيذه، وغداً إلغاوه لازماً.

وحيث إن من المقرر أن الإخلال بالمساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدى الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيّاً من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض تغييراً في المعاملة ما لم يكن مبرراً بفارق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يتوكّلا بها العمل التشريعي الصادر عنها، وليس ب الصحيح أن كل تقسيم تشريعي يعتبر تصنيفاً منافيًّا لمبدأ المساواة، بل يتعمّن دوماً أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حدّدها المشرع لتحقيق أغراض يتغيّرها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعيتها، واتصال هذه الوسائل منطقياً بها، ولا يتصور بالتالي أن يكون تقسيم التقسيم التشريعي منفصلاً عن الأغراض التي يتغيّرها المشرع، بل يرتبط جواز هذا التقسيم بالقيود التي يفرضها الدستور على هذه الأغراض، وبوجود حد أدنى من التوافق بينها وبين طائق تحقيقها، ويستحيل بالتالي أن يكون التقدير الموضوعي لمقولية التقسيم التشريعي منفصلاً كلياً عن الأغراض النهائية للتشريع .

متى كان ما تقدّم، وكان المشرع قد توخي بالنصوص المطعون عليها، تدبّير موارد الصندوق الاجتماعي والصحية والثقافية المنشأ على المستوى القومي، من خلال الاشتراكات المؤدّاة من قبل المنشآت الخاضعة لأحكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ليضطلع هذا الصندوق بالمهام الموكّلة إليه على المستوى القومي، وقضى بأن يكون تمويل هذا الصندوق باشتراكات تؤديها

المنشآت التي يزيد عدد العاملين بها على عشرين عاملاً، معفيًا بذلك المنشآت الأخرى التي يقل عدد العاملين بها عن هذا القدر تقديرًا منه أن هذه الأخيرة ليس لديها المقدرة التكليفية اللازمة لتحمل هذه الاشتراكات، وكان هذا التنظيم يندرج في إطار السلطة التقديرية للمشرع الذي أقام تقديراته على أساس موضوعية راعت في الأساس التكافل الاجتماعي في مغزاه الحقيقي، وكانت قيمة هذا الاشتراك - في حد الأدنى - بواقع خمسة جنيهات عن كل عامل سنويًا، قد جاءت في حدودها المعقولة دون شطط في تقديرها، ومن ثم فلا مخالفة في هذا التنظيم لمبدأ التكافل الاجتماعي والمساواة المنصوص عليهما في المادتين (٨) و(٥٣) من الدستور .

وحيث إنه لا وجه للقول بأن ثمة تعارضًا بين الالتزامات المقررة في قانون التأمين الاجتماعي والالتزامات المقررة في قانون العمل، إذ تهدف الأولى إلى تغطية المخاطر التأمينية ومنها خدمات الرعاية الصحية، بينما تهدف النصوص الطعينة إلى كفالة الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لجميع العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل - أيًا كان عدد العمال بالمنشأة التي يعملون بها - والتي تختلف في طبيعتها ومداها بما ورد بقانون التأمين الاجتماعي، كما أن الخدمات الصحية ذاتها والتي يقدمها صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية تفارق قدر الخدمات التي يقدمها قانون التأمين الاجتماعي، فدائرة كل منها تختلف عن الأخرى، غير أن ذلك لا يحول دون أن تكمل إداتها الأخرى، وهو ما يسهم بدوره في كفالة تلك الخدمات التي تلتزم بها الدولة وفقاً للالتزام الملقى على عاتقها بقتضي المادة (١٦) من دستور ١٩٧١ المقابلة لنص المادتين (١٧) و(١٨) من الدستور القائم، وذلك تدعيمًا للقيم الأخلاقية والاجتماعية التي يقتضيها مبدأ التضامن الاجتماعي المنصوص عليها بالمادة (٧) من دستور ١٩٧١ المقابلة لنص المادة (٨) من الدستور الحالى .

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأن هذا التنظيم يتبع أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين، كما أنه إذا ما أسنـد الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلـب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقـيدـها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خـرـجـ المـشـرـعـ عنـ ذـلـكـ وـنـاطـ بـالـسـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ تـنظـيمـ الـحقـ منـ أـسـاسـهـ،ـ كـانـ مـتـخلـيـاـ عـنـ اـخـتـصـاصـهـ الأـصـيلـ المـقرـ بـالـمـادـةـ (٨٦ـ)ـ منـ دـسـتـورـ ١٩٧١ـ،ـ المـقـابـلـةـ لـنـصـ المـادـةـ (١٠١ـ)ـ منـ دـسـتـورـ القـائـمـ،ـ سـاقـطـاـ بـالـتـالـىـ فـىـ حـمـاءـ الـمـخـالـفـةـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ لـماـ كـانـ ذـلـكـ وـكـانـ الـمـشـرـعـ قـدـ توـخـىـ بـنـصـ المـادـةـ (٢٢٣ـ)ـ منـ قـانـونـ الـعـلـمـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ،ـ تـحـقـيقـ نـظـامـ تـكـافـلـيـ إـلـزـامـيـ تـرـنـوـ الـدـوـلـةـ بـهـ -ـ مـنـ خـلـالـ مـسـاـهـمـاتـ أـرـيـابـ الـأـعـمـالـ -ـ لـتـغـطـيـةـ مـوـارـدـ صـنـدـوقـ الـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـشـقـافـيـةـ الـذـيـ أـنـشـأـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـقـومـيـ لـكـفـالـةـ تـلـكـ الـخـدـمـاتـ لـعـمـالـ الـمـنـشـآـتـ الـمـخـاطـبـيـنـ بـأـحـكـامـ الـبـابـ الـرـابـعـ مـنـ الـكـتـابـ الـخـامـسـ مـنـ قـانـونـ الـعـلـمـ،ـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ لـزـاماـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ أـنـ يـرـسـمـ حدـودـ هـذـاـ التـنـظـيمـ،ـ فـىـ ضـوءـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ لـتـلـبـيـةـ وـتـحـقـيقـ تـلـكـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الصـنـدـوقـ،ـ وـأـلـاـ يـكـونـ تـدـخـلـهـ قـاـصـراـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـحدـ الـأـدـنـىـ لـلـاشـتـراكـ عـنـ كـلـ عـاـمـلـ .ـ

متى كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٣) المطعون عليها قد خلا من تحديد الحد الأقصى للاشتراك السنوي التي تلزم المنشآة بسداده عن كل عامل لتمويل صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنشأ على المستوى القومي، كما ناطت الفقرة ذاتها بوزيرقوى العاملة والهجرة إصدار قرار لتحديد أنواع الخدمات التي يقدمها الصندوق متسلباً بذلك من اختصاصه الأصيل ببيان هذه الموارد المالية لهذا الصندوق تاركاً الخامسة من المادة ذاتها من تنظيم كيفية التصرف في الموارد المالية لهذا الصندوق تاركاً هذا الاختصاص لوزيرقوى العاملة متخلياً عن اختصاصه الأصيل في هذا الشأن، ومن ثم فإنه يكون قد وقع في حمأة المخالفه لنـصـ المـادـةـ (١٠١ـ)ـ منـ دـسـتـورـ،ـ ويـتـبعـينـ مـنـ ثـمـ القـضاـءـ بـعـدـ دـسـتـوريـةـ الـفـقـرـتـيـنـ الـثـالـثـةـ وـالـخـامـسـةـ مـنـ نـصـ المـادـةـ (٢٢٣ـ)ـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ فيما لم تتضمنه أولاهما من وضع حد أقصى للاشتراك السنوي التي تلتزم كل منشآة بسداده عن كل عامل، ومن تحديد لـتـعـدـادـ الـخـدـمـاتـ الـتـيـ يـلـزـمـ بـتـقـديـمـهـاـ الصـنـدـوقـ،ـ وـمـاـ لـمـ تـتـضـمـنـهـ ثـانـيـتـهـمـاـ مـنـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـمـالـيـةـ لـهـذـاـ الصـنـدـوقـ .ـ

وحيث إن البند (١) من المادة الثانية، والمادة السابعة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ ترتيباً بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٣) ذاتها، إذ تحدد أولاًهما الحد الأدنى للاشتراك الذي تتلزم المنشأة بسداده عن كل عامل، كما توضح ثانيةهما كيفية سداد هذا الاشتراك بأن يكون على دفعات ربع سنوية في نهاية كل ثلاثة أشهر، كما أن المادة الثانية من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣ التي تعدد الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية التي يقوم على تقديمها ذلك الصندوق ترتبط بنص الفقرة الخامسة من المادة ذاتها، فإن القضاء بسقوط هذه النصوص يكون متعيناً .

وحيث إن المادة (٢٥٦) من قانون العمل ذاته ترتب جزاءً جنائياً على كل من يخالف أيّاً من أحكام الكتاب الخامس من قانون العمل بشأن السلامة والصحة المهنية، الأمر الذي ينعكس على الأحكام التي نظمتها الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (٢٢٣) ذاتها، فإن القضاء بسقوط أحكامها في مجال إعمال كل من الفقرتين المذكورتين يكون لازماً .

وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا - بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - هو عدم تطبيق النص المقتضى بعدم دستوريته على الواقع اللاحق لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم بذلك، وكذلك على الواقع السابقة على هذا النشر، إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه، لما كان ذلك وكان إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (٢٢٣) من قانون العمل، رد المبالغ السابق تحصيلها من ذوي الشأن - فيما يجاوز الحد الأدنى - كاشتراك في صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، وما يؤدي إليه ذلك من تحويل الدولة بأعباء مالية في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد بعد ثورتي الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١، والثلاثين من يونيو سنة ٢٠١٣ ، فإن المحكمة ترى إعمال الرخصة المخولة لها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإنفاذ آثاره، دون إخلال باستفادة المدعى منه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : برفض الدعوى بالنسبة للفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

ثانياً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٣) ذاتها فيما لم يتضمنه من وضع حد أقصى للاشتراك السنوي الذي تلتزم المنشأة بسداده عن كل عام، ومن تحديد لعدد الخدمات التي يقدمها صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي .

ثالثاً : بعدم دستورية نص الفقرة الخامسة من المادة (٢٢٣) ذاتها فيما لم يتضمنه من بيان كيفية التصرف في الموارد المالية لهذا الصندوق .

رابعاً : بسقوط البند رقم (١) من المادة الثانية ، والمادة السابعة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ ، وبسقوط المادة الثانية من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣

خامساً : بسقوط نص المادة (٢٥٦) من قانون العمل المشار إليه في مجال إعماله بالنسبة للفقرتين الثالثة والخامسة من المادة (٢٢٣) من القانون ذاته .

سادساً : تحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لإنفاذ آثاره دون إخلال باستنفادة المدعى منه .

سابعاً : بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر